

فأما سد والسادس فربعضنا وان كانت من امر الشرف فافسد والسابع والواحد عشر
نحو آخرها ونحو الخروج ونفسه كما في الحديث النار عاتبة والسم القاتل نفس الجحيم
في الفاسد والسابع وشعله في الباقي مثلها متيقنا بغير صلوات بالوصف ربعضنا
العشرة ونسرك الصلوة والوصف بها بين ثم نفس طرفة واحدة من الزهراء بالجيفة
من العشرة وان سبعة فيها الى وان امتلئت سبعة في عشرة يتيقن في اربعة بعد الثلثة
الاول بالبريق يعني صلوات بالوصف ثلثة ايام من اولها وتدرج اربعة ايام ليهيها بالجيفة
فيها ثم تقفل لكه صلوة ثلثة ايام كما في الحديث والثلثة ايام في البريق وفي البراقعة
انما اهلته في المنقوشة بالبريق في ستة بعد الاولين والجملة عطفية على قوله
سبعة ايام وان اهلته في ثمانية في عشرة فانها تصلى في اليومين والثلثة ايام في
في ستة للثقة بلهها ايام الجيفة ثم تقضى يومين بالانكسار للهام الخرج عند الجحيم و
و في السبعة انما اهلته في العشرة يتيقن بثمانية من الجحيم بعد الاول من العشرة فاجملة عطفية
على قوله في الثمانية والجيفة وان اهلته تسعة في عشرة فانها تصلى في اول العشرة يوم
بالوصف ثم تدرج الصلوة في ثمانية ثم تقضى يومها بالانكسار الطول في الثمانية
وان علمت انها تطهر في امر كل شهر ولا تدرجها كان ايامها فان عشرين في طهر يقضيها
لان الجحيم لا يدرج عشرة ايام بينه فماد لو كانت صلوة في يقيني ويا تيمنا رويها
ثم في سبعة بعد العشرين تقضى بالوصف بالثقة لانه ان كان في بعضها ثلثة فبده
السبعة من جملة طهر تقضى فيها بالوصف لو قت كل صلوة في يقيني وان كان في بعضها
عشر في بده السبعة من جملة بعضها فقصص فيها بالوصف في كل صلوة بالثقة
وتترك الصلوة في الثلثة الاخيرية للثقة بالبريق ثم تقفل في امر الشرف غسلها وانما
وكل ذلك في الثمانية والجملة عطفية على كلامه نركناه في ذلة الطاب وان علمت
انها تترك ايام اذا ما وان العشرة لم تدرج كما كانت في ذلة الصلوة ثلثة بعد العشرة

ولم يترك الصلوة العشرة في ثمانية
لا يشك في تصوير
عشر

تتقفل
عشر

العشيرة لان الجحيم لا يترك في اولها ثم تقضى بالوصف الى امر الشرف وكذا يخرج من
من العشرة كما في المسألة وان ضلقت عادت في الفاسد في يقيني وان ادم اربعين
قطر في كل يوم كما كانت عادت لتترك الصلوة والوصف لماعت في الفصل الثاني
فلا تقفل شيئا من الصلوة بعد الاربعين لانه انما تقفل في انما تقفل وان لم تقفل
ظننا على ما تقفل صلوة الاربعين فان تقفلت في حال استمرار ادم تقفل بعد عشرة
ايام وان سقطت سقطت في ذلة ثم يقضى الخلق او لا وان سقطت في المحرم مثلا
وكان في بعضها عشرة وطهرها عشيرة ونفاسها الاربعين وقد سقطت في اول ايام فيها
نفسه جاب ان الصلوة عشرة في ذلة عادت بها يقيني لانه فانها تقضي او نفسا كان
في الجحيم ايام ثم تقفل وتقفى ونقضى عشيرة في ذلة في الطهر بالثقة لا تزال
كهنها نفسا او طهر في ذلة الجحيم ايام ثم تترك الصلوة عشرة في ذلة عادت بها
بغيرها لانها انفسا او عادت كما في الجحيم ايام ثم تقفل وتقفى ونقضى عشيرة يقيني
الاربعين من وقت السجدة كما في الجحيم ايام ثم بعد ذلك ذلها صحتها عشرة وطهرها
عشرة ان استمرار ادم ولو سقطت بعد جارات ادم في ذلة صحتها ايام انما سقطت
سبعين الخلق او لا تقضى من اولها جارات عشرة بالوصف بالثقة ثم تقضى
بعد السجدة عشيرة في ذلة بالوصف بالثقة ثم تقفل عشرة يقيني ثم تقفل
ونقضى عشرة بالوصف بالثقة ثم تقفل عشرة يقيني ثم تقضى
عشرة بالثقة وفي الخلاصة ولو سقطت في المحرم جارات ادم عشرة في ذلة
صحتها ان كان في سبعين الخلق في ذلة مع العشرة هانذا وبعد الخلق مستحاضة فاذا
سقط عليها فعليها الصلوة من ذلة جارات عشرة ايام بالوصف بالثقة ثم تقفل
ثم تقضى بعد السجدة عشيرة في ذلة بالوصف بالثقة ثم تترك الصلوة عشرة يقيني
ثم تقفل ونقضى عشرة بالوصف بالثقة بالبريق الشرف والوصف ما ذكره ابن البرهم

في ذلة الصلوة
عشر

يقولون ان ثلثها كان سابقا
في ذلة الصلوة
عشر

يقين ثم بعد ذلك في بعضها
عشر وطهرها عشيرة ان استمرار ادم
ولو سقطت بعد جارات ادم في ذلة
موت في بعضها عشرة في ذلة ادم
عشر في ذلة استمرار ادم
انما سقطت مستحاضة الخلق او لا
تقضى من اولها جارات قبل ان تسقط
عشرة بالوصف صح